



Distr.  
GENERAL  
A/34/773  
17 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

## مسائل المؤلفين

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

### أولا : مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند التالي المعنون :

" مسائل المؤلفين :

( أ ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

( ب ) مسائل المؤلفين الأخرى : تقارير الأمين العام .

وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢٣ ، و ٢٦ ، و ٢٧ ، و ٢٩ الى ٣٦ ، و ٤٢ ، و ٥٧ ، و ٥٩ ، و ٦٢ الى ٦٤ ، و ٧٩ ، و ٨٤ المعقودة في الفترة من ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة ( A/C.5/34/SR.23 و 26 و 27 و 29-36 و 42 و 57 و 59 و 62 الى 64 ، و 79 و 84 ) عرض للآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة .

٤ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في البند ١٠٤ ( أ ) ، الوثائق التالية :

( أ ) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة ( A/34/408 ) ؛

( ب ) تقرير الأمين العام الذي يحيل به قائمة تبين ، حسب المكتب والادارة والوحدة

التنظيمية ، أسماء جميع موظفي الأمانة العامة الموجودين في الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه وألقابهم الوظيفية وجنسياتهم ومستويات مرتباتهم ( A/C.5/34/L.4 و Corr.1 ) ؛

- ( ج ) مذكرة من الأمين العام عن وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة  
( A/C.5/34/29 ) ؛
- ( د ) مذكرة من الأمين العام عن بعثات تدبير الموظفين ( صدرت بوصفها ورقة لغرفة اجتماعات ) ؛
- ( هـ ) ورقة تتضمن المعلومات التي طلبتها الوفود عن تكوين الأمانة ( صدرت بوصفها ورقة لغرفة اجتماعات ) ؛
- ( و ) مذكرة عن أعمال فريق التحقيق في ادعاءات المعاملة التمييزية ( صدرت بوصفها ورقة لغرفة اجتماعات ) ؛
- ( ز ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها ورقة عن وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة ، مقدمة من رئيس لجنة الموظفين بمقر الأمم المتحدة ( صدرت بوصفها ورقة لغرفة اجتماعات ) ؛
- ( ح ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها ورقة عن وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة ، مقدمة من اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ( صدرت بوصفها ورقة لغرفة اجتماعات ) .
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في البند ٤ . ١ ( ب ) ، الوثائق التالية :
- ( أ ) تقرير الأمين العام عن التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين فسي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ( A/C.5/34/7 ) ؛
- ( ب ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نظامي تصنيف الوظائف في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ( A/C.5/34/37 ) .

### ثانيا - النظام في المقترحات

- ٦ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الهند ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع المقرر ( A/C.5/34/L.13 ) ، الذي يرد نصه فيما يلي :

" ١ - تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم في دورتها الخامسة والثلاثين :

" ( أ ) تقريرا مفصلا يبين الاساس الذي اقيمت عليه النطاقات المستصوية المعمول بها في عام ١٩٧٩ ، ( المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي العادل ) ، بما في ذلك العوامل والمعايير ، مع ما يتصل بها من توزيعات النسب المئوية ، التي حددت بناء عليها هذه النطاقات المستصوية ؛

" (ب) مجموعة من الجداول البديلة للتمثيل المستصوب لجميع الدول الأعضاء على أساس إعادة توزيع النسب المئوية المستخدمة في الوقت الحاضر لمعايير الاشتراك والعضوية بحيث تعكس نسبة مئوية للعضوية تبلغ ٥٠ في المائة أو نسبة مئوية للعضوية تعادل النسبة المئوية للاشتراك ، مع الاحتفاظ بالنسبة المئوية الحالية فيما يتعلق بالعامل السكاني . وتتضمن هذه الجداول البديلة ، التي يراعى فيها الجدول الجديد للأصصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، ما يلي :

" ١ ' مجموعة زيادات في الحد المنخفض للنطاق المستصوب الأدنى الحالي ؛

" ٢ ' زيادة في الحد المرتفع للنطاق المستصوب الأدنى الحالي ؛

" ٣ ' الصيغ المقترحة لازالة أو تيسير الحدود العليا للنطاقات المستصوبة للدول الأعضاء النامية ؛

" ٤ ' صيغا للربط المباشر بين المعيار السكاني ومجموع سكان المنطقة الاقليمية مع اقتراحات لاستخدامها من جانب الدول الأعضاء ، كل على حدة ؛

" (ج) بيانا بأية معايير اضافية ممكنة يرى الأمين العام بعد اعلان النظر في الامر ، أنها يمكن أن تستخدم أيضا في تحديد نظام للقطاعات المستصوبة او للتمثيل ، مشفوعا باقتراحات لادراجها تحت الفقرة (ب) ' ١ ' و ' ٢ ' و ' ٣ ' و ' ٤ ' ؛

" (د) دراسة عن الآثار التي تترتب على وضع حد أعلى للنسبة المئوية للاشتراك فيما يتعلق بحساب عدد الموظفين المستحق لكل دولة ؛

" (هـ) وصفا تفصيليا للطريقة التي تحسب بها النطاقات المستصوبة المرجحة الحالية ، مع معلومات عن أساس هذا الحساب ، ودراسة تتناول تقييما ارشاديا للمناصب بما يكفل للدول الأعضاء تمثيلا كميًا ونوعيًا متوازنًا ؛

" ٢ - وتطلب الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يقدم التقارير والوثائق المبينة أعلاه كيما تنظر فيها الدول الأعضاء قبل تاريخ بدء دورة الجمعية العامة العادية التالية بستة أسابيع على الأقل . "

٧ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل استراليا ، باسم استراليا ، وايطاليا ، والدانمرك ، والسويد ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، تعدىلا (A/C.5/34/L.22) لمشروع القرار (A/C.5/34/L.13) فيما يلي نصه :

" تحذف الفقرات ١ (ب) و ١ (ج) و ١ (د) وكذلك الجزء الثاني من الفقرة ١

(هـ) بدءا من العبارة " ودراسة . . . " ؛

" يعاد ترقيم الفقرة ١ (هـ) بوصفها الفقرة الجديدة ١ (ب) ؛

" تدرج الفقرة ١ (ج) الجديدة التالية :

" (ج) دراسة عن تكوين الأمانة العامة تبين ، في ضوء ما للمادة (١٠) من ميثاق الامم المتحدة من صدارة ، ومع ايلاء الاعتبار للآراء التي أبدت في اللجنة الخامسة فسي الدورة الرابعة والثلاثين ، المعايير التي يرى الأمين العام أنها يمكن ان تستخدم فسي تحديد نطاقات المستصوية للتمثيل ، مع أية بيانات وقائعية وجداول يرى الأمين العام أن من شأنها أن تساعد في مناقشة هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين ."

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة التعديل المذكور بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل ٣١ ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : بورما .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/34/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٩ ، مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الأول ، الفرع أولاً) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لهبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مفعوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : ساحل العاج ، اليونان .

١٠ - وتكلم ، تعليلا للتصويت ، ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا (الذي تكلم أيضا باسم نيوزيلندا) ، واندونيسيا ، وايرلندا (الذي تكلم أيضا باسم الدول الاعضاء التسع في الاتحاد الاوروبي) ، وباكستان ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنما ، وبيرو ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشاد ، وتونس ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية الكاميرون

المتحدة ، والسويد ( الذي تكلم أيضا باسم البلدان الشمالية ) ، وغانا ، وفولتا العليا ، وكندا ، ومصر ، والمغرب ، والنمسا ، ونيجيريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان .

١١ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/34/7) عن التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين خلال الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (انظر الفقرة ٢٠ مشروع القرار الاول ، الفرع ثانيا ) .

١٢ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر عرض ممثل اليابان ، باسم استراليا ، وترينيداد وتوباغو ، واليابان ، مشروع مقرر (A/C.5/34/L.25) ، نصه كما يلي :

” ان الجمعية العامة ،

”تقرر أن ترجو من الأمين العام أن يسعى الى تحسين قائمة المرشحين التي تستخدم الحاسبة الالكترونية في اعدادها ، وذلك وفقا للقرار ٣٣/٤٣ أولا ( ج ) .”

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/34/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثالث ، الفرع ثالثا ) .

١٤ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل هولندا ، باسم الدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وفلندا وهولندا ، مشروع قرار (A/C.5/34/L.36) ، نصه كما يلي :

” ان الجمعية العامة ،

”تقرر منح الموظفين ، دون المساس بسلطة الامين العام بوصفه المسؤول الاداري الأول لمنظمة الامم المتحدة ، مزيدا من فرص الوصول الى اللجنة الخامسة ، عن طريق ما يلي :

” ( أ ) تمكين موظفي الامانة العامة للامم المتحدة من تعميم وثيقة على اللجنة بواسطة الامين العام ، تبين آراء الموظفين في الامور التي تسهم تحت البند المعنون ” مسائل الموظفين ” ؛

” ( ب ) تمكين ممثل واحد معترف به لموظفي الامانة العامة للأمم المتحدة من الادلاء ببيان في اللجنة عند بدء نظر اللجنة في البند المعنون ” مسائل الموظفين ” بغية عرض الوثيقة المشار اليها في الفقرة الفرعية ( أ ) من هذا القرار ؛

” ( ج ) تمكين اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية من تعميم وثيقة على اللجنة بواسطة الامين العام ، تحدد آراء الموظفين في الامور التي تسهم تحت البند المعنون ” تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ” ؛

" (د) تمكين ممثل واحد معترف به من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين من الادلاء ببيان في اللجنة عند بدء نظر اللجنة في البند المعنون "تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" بغية عرض الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذا القرار .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو ، باسم استراليا ، باكستان ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، سيراليون ، شيلي ، كينيا ، مصر ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (A/C.5/34/L.37) ، نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من الموظفين والواردة في الوثيقتين A/C.5/34/CRP.5 و A/C.5/34/CRP.6 ؛

٢ - تحيط علما كذلك بما ورد في الوثيقة A/C.5/34/29 من تعليقات واقتراحات للامين العام بشأن الطلبات المقدمة من الموظفين ؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية وسلطة الأمين العام بمقتضى المادة ٩٧ من ميثاق الامم المتحدة بوصفه المسؤول الادارى الأول لمنظمة الامم المتحدة ؛

٤ - تعرب عن استعجابها لتلقي آراء الموظفين على النحو الذى يعرضه ممثل واحد معترف به لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة في وثيقة تقدم بواسطة الأمين العام تحت بند جدول الأعمال المعنون "سائل الموظفين" ، ولتنظر مليا في تلك الآراء ؛

٥ - تعرب عن استعجابها لتلقي آراء الموظفين على النحو الذى يعرضه ممثل يسميه اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية في وثيقة تقدم بواسطة الأمين العام تحت بند جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" ، ولتنظر مليا في تلك الآراء ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن مختلف اشكال اشتراك الموظفين في الهيئات الاستشارية التي تعنى بالمسائل ذات الاهمية المباشرة للموظفين في الامانة العامة للامم المتحدة وداخل منظومة الامم المتحدة وعن مدى وفاء تلك الهيئات بالمهدف المتمثل في تحسين اشتراك الموظفين ، وينبغي ، عند اعداد هذا التقرير ، ايلاء المراعاة الواجبة لآراء موظفي الامم المتحدة بشأن الموضوع ؛

٧ - تعرب كذلك عن استعجابها لأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في أشكـال أخرى للاتصال بين الموظفين واللجنة الخامسة .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد اقتراح مقدم من ممثل بنما يقضي باعطاء الاولوية في التصويت الى مشروع القرار (A/C.5/34/L.37) ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية (٥١ صوتا مقابل ١٩ ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، غابون ، غانا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليونان .

المتنعون : الاردن ، اندونيسيا ، اوروغواي ، بلجيكا ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، زائير ، الصين ، غيانا ، الفلبين ، فولتا العليا ، موريتانيا ، اليابان .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/34/L.37 بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثاني) . وبعد اعتماد مشروع هذا القرار ، سحب مشروع القرار A/C.5/34/L.36 .

١٨ - وتكلم تعليلا للتصويت ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بيرو ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الفلبين ، فولتا العليا ، كندا ، المغرب ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند .

١٩ - وفي الجلسة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من رئيسها ، ودون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نظامي تصنيف الوظائف في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (A/C.5/34/37) ، وبالتقرير



الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبأن ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذين النظامين .

### ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٢٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

#### مسائل الموظفين

#### ان الجمعية العامة ،

#### أولاً

- ١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين :
  - ( أ ) تقريراً مفصلاً يبين الأساس الذي اقيمت عليه النطاقات المستصوبة المعمول بها في عام ١٩٧٩ ( المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي العادل ) ، بما في ذلك العوامل والمعـايير، مع ما يتصل بها من توزيعات النسب المئوية ، التي حددت بناءً عليها هذه النطاقات المستصوبة ؛
  - ( ب ) مجموعة من الجداول البديلة للتمثيل المستصوب لجميع الدول الأعضاء على أساس إعادة توزيع النسب المئوية المستخدمة في الوقت الحاضر لمعايير الاشتراك والعضوية بحيث تعكس نسبة مئوية للعضوية تبلغ ٥ في المائة أو نسبة مئوية للعضوية تعادل النسبة المئوية للاشتراك ، مع الاحتفاظ بالنسبة المئوية الحالية فيما يتعلق بالعامل السكاني . وتتضمن هذه الجداول البديلة ، التي يراعى فيها الجدول الجديد للانصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، ما يلي :
    - ' ١ ' مجموعة زيادات في الحد المنخفض للنطاق المستصوب الأدنى الحالي ؛
    - ' ٢ ' زيادة في الحد المرتفع للنطاق المستصوب الأدنى الحالي ؛
    - ' ٣ ' الصيغ المقترحة لازالة أو تيسير الحدود العليا للنطاقات المستصوبة للدول الأعضاء النامية ؛
    - ' ٤ ' صيغاً للربط المباشر بين المعيار السكاني ومجموع سكان المنطقة الإقليمية ، مع اقتراحات لاستخدامها من جانب الدول الأعضاء ؛
  - ( ج ) بياناً بأية معايير إضافية ممكنة يرى الأمين العام ، بعد اعلان الزائر في الامر ، انها يمكن أن تستخدم أيضاً في تحديد نظام للنطاقات المستصوبة أو للتمثيل مشفوعاً باقتراحات لادراجها تحت الفقرة ( ب ) ' ١ ' و ' ٢ ' و ' ٣ ' و ' ٤ ' أعلاه ؛

( د ) دراسة للأثار التي تترتب على وضع حد أعلى للنسبة المئوية للاشتراك فيما يتعلق بحساب عدد الموظفين المستحق لكل دولة عضو ؛

( هـ ) وصفا تفصيليا للطريقة التي تحسب بها النطاقات المستتصوية المرجحة الحالية ، مع معلومات عن أساس هذا الحساب ، ودراسة تتناول تقييما ارشاديا للمناصب بما يكفل للدول الاعضاء تمثيلا كميا ونوعيا متوازنا .

٢ - ترجوا أيضا من الامين العام أن يقدم التقارير والوثائق المبينة أعلاه كيما تنظر فيها الدول الاعضاء قبل افتتاح دورة الجمعية العامة العادية التالية بسنة أسابيع على الأقل ؛

### ثانيا

تحيط علما بتقرير الامين العام عن التعديلات المدخلة على النظام الاداري للموظفين خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١) ؛

### ثالثا

ترجوا من الامين العام أن يسعى الى تحسين قائمة المرشحين التي تستخدم الحاسبة الالكترونية في اعدادها ، وذلك وفقا للفقرة ١ ( ج ) من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

### رابعا

تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ نظامي تصنيف الوظائف في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (٢) ، وبالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) ، وارجو من الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذين النظامين الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

( ١ ) . A/C.5/34/7

( ٢ ) . A/C.5/34/37

( ٣ ) أنظر A/C.5/34/SR.84

## مشروع القرار الثاني

### اشتراك موظفي الأمم المتحدة في الهيئات الاستشارية في منظومة الأمم المتحدة

#### ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من الموظفين والواردة في مذكرات الأمين العام عن وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة ؛
- ٢ - تحيط علما كذلك بتعليقات واقتراحات الأمين العام بشأن الطلبات المقدمة من الموظفين ، حسبما وردت في مذكرته المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر (٤) ؛
- ٣ - وتؤكد من جديد مسؤولية وسلطة الأمين العام بمقتضى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ؛
- ٤ - تعرب عن استعدادها لتلقي آراء الموظفين على النحو الذي يعرضه ممثل واحد معترف به لموظفي الامانة العامة للأمم المتحدة في وثيقة تقدم بواسطة الأمين العام وتصدر تحت البند المعنون " مسائل الموظفين " والنظر مليا في تلك الآراء ؛
- ٥ - تعرب عن استعدادها لتلقي آراء الموظفين على النحو الذي يعرضه ممثل يسميه اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية في وثيقة تقدم بواسطة الأمين العام وتصدر تحت البند المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " والنظر مليا في تلك الآراء ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن مختلف اشكال اشتراك الموظفين في الهيئات الاستشارية التي تعنى بالمسائل ذات الالهمية المباشرة للموظفين في الامانة العامة للأمم المتحدة وداخل منظومة الأمم المتحدة وعن مدى وفاء تلك الهيئات بالهدف المتمثل في تحسين اشتراك الموظفين ؛ وينبغي ، عند اعداد هذا التقرير ، ايلاء المراعاة الواجبة لآراء موظفي الأمم المتحدة بشأن الموضوع ؛
- ٧ - تعرب كذلك عن استعدادها لأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في أشكال أخرى للاتصال بين الموظفين واللجنة الخامسة .